تحصين ايداع الشهادة في باب فلت مسئلة الذي اشهد انه يقوم بالبينة
ولم يعلن الشهادة اعم من ان يكون لاجل جحد خصمه بالاقرار سرا والجحد علانية او
بغيبة له والثانية منه رجحها الامام قلت هو كذلك ولولا قصدنا ان نحمل كلامه في
مختصره على محاذاة توضيحه لحملنا الثانية على انه لم يشهد في السر انه يقوم
بالبينة وانما يجيز الاقرار فيكون ذلك ابعد من التداخل قال ابن عرفة ولو صالحه
على تاخيره سنة بعد ان اشهد بعد اشهاده على انكاره انه انما صالحه ليقر له الذي صحته عنه بالتاخير فقط
بحقه ففي لزوم امره بالاقرار ولغو طلبه على تاخيره ولغو اقراره ولزوم حطه بتاخيره
نقلا ابن يونس عن سحنون وابن عبد الحكم قال الاول امحض والظاهر انه الجيل
عليه ابن عرفة وعليه عمل القضاة والموثقين والكثير لم يجد من المذهب غيره
ونقل المتيطي عن ابن مزين عن اصبغ لا ينفع اشهاد السر الا على من لا ينتصف منه
كالسلطان او الرجل القاهر ولم يذكر الثاني فالاقوال ثلاثة وعلى الاول عمل حقيقة
الاسترعاء عندهم وهو المسمى في وقتنا اما هو اشهاد الطالب انه طلب فلانا
وانكر وقد علم انكاره بهذه البينة او غيرها وانه متى اشهد بتاخيره اياه
بحقه او بوضيعة شيء منه او باسقاط بينة استرعاء فهو غير ملتزم
لشيء من ذلك وانه انما يفعله ليقر له بحقه وشرطه تقدمه على الصلح يجب تعيين
وقته بيومه وان وقت هو من يومه فهو اتحاد يومهما فان اتحد ولم يعين
جزء اليوم لم يصح استرعاؤه وقال المتيطي وابن فتوح ولا ينفع الاسترعاء
الا مع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه في الصلح الى الاقرار فان ثبت انكاره وتمادى
عليه في صلحه لم يفد استرعاؤه شيئا ان لم تقم بينة تعرف اصل حقه وقول العوام
على المنكر اثبات لحق الطالب جهل وقول الموثق في الصلح تساقطا الاسترعاء
والاسترعاء في الاسترعاء معناه انه اذا استرعى في المطالبة حيث يجب
له الاسترعاء وقال في استرعائه انه متى اشهد على نفسه بقطع الاسترعاء
فانما يفعل ذلك لاظهار حقه وليستجلب به اقرار خصمه ورجوعه عن انكاره
فيكون له حينئذ القيام بالاسترعاء ولا يضره ما انعقد عليه من اسقاط البينات

المسترعاة ونفعه الاسترعاء في هذا وان لم يؤرخ في استرعائه انه متى اشهد على نفسه
باسقاط البينات المسترعات فهو راجع من ذلك فظم ما انعقد في كتاب الصلح
من اسقاطه لها بالاسترعاء فاذا قلت انه قطع الاسترعاء والاسترعاء في
الاسترعاء ثم استرعى وقال في استرعائه انه متى اشهد على نفسه باسقاط البينات
المسترعات فانما يفعل ذلك ليستجلب به اقرار خصمه لم ينتفع بهذا الاسترعاء
الذي استرعاه في الاسترعاء قاله المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه نظر
والاحسن في هذا كله ان يقال كل بينة تقدم له بالاسترعاء فهي ساقطة
كاذبة واقراره ايضا انه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء
فان ذلك يسقط دعواه ويغرم به من الخلاف ان شاء الله تعالى لانه يحتج مكذب
لبينته ومبطل لها وهذا من دقيق الفقه وقد ابن محرز الى انكار ما جرى على
الصفة العوام من ان على المنكر اثبات لحق الطالب وقال ابن رشد في اول سماع
ابن القاسم من كتاب العتق وللمتحرز من الخلاف يكتب في كتب الاصطلاحات
انه بريء من الصلح واسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء ومن
الكتاب ومن يرتبه ما تكرر وتناهى ولا معنى له لان الاسترعاء هو ان يشهد
قبل الصلح في السر انه انما يصالحه لوجه كذا فهو غير ملتزم للصلح والاسترعاء في
الاسترعاء هو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى طاع واشهد على نفسه في
كتاب الصلح انه اسقط عنه الاسترعاء في السر فهو لا يلتزم ذلك ويحفظ عنه
القيام وهذا الاسترعاء في السر انما ينفع
عند من يرى انما هو على غير عوض واما ما هو على عوض من العقود
فلا اختلاف ان الاسترعاء فيها غير نافع قوله فيقبل له حقه ثابت
ان قال له المطلوب بالصك منه مقال قد ضاع وانا اصالحك
فيقبل ثم وجد ذكر الحق يقال رجوع له باتفاق قوله وان رضي مفروض بعيب
فيه وخلو هذه الثلاثة النكت من العيب التي فيها
لا رش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة وقد كنا جمعناها في هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)